

شرح سنن أبي داود - 010 - الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل ليستوي الذين يعلمون الذين لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معاالم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح سنن أبي داود لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:43

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب فرض الوضوء بباب فرض الوضوء هذا العنوان او هذه الترجمة المقصود منها ان الوضوء فرض بمعنى انه لا تصح الصلاة الا به - 00:01:14

والاتفاق بين اهل العلم على انه من شروط الصلاة و الاحاديث التي اوردها المصنف رحمه الله تحت هذه الترجمة تدل على الاشتراط يقول رحمه الله تعالى لان حدثنا مسلم من إبراهيم قال حدثنا شعبة - 00:01:47

وهو ابن الحاج عن قتادة ابن دعامة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير ظهور - 00:02:18

هذا مخرج عند أبي داود كما سمعتم وآخرجه النسائي ايضا وابن ماجة من حديث أبي المليح عن أبيه وهو في صحيح مسلم في صحيح الإمام مسلم وسنن ابن ماجة وغيرهما - 00:02:45

من حديث ابن عمر في الصحيح صحيح مسلم عن ابن عمر انه زار ابن عامر عبد الله بن عامر وهو مريض فطلب منه ابن عامر النصيحة قال له عظني قال قال - 00:03:14

ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور وهذه الجملة هي المتقدمة في حديث ابن عمر بخلافها في حديث الباب لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول - 00:03:51

وكنت على البصرة هذه موعضة ولا ونبين حكم شرعى من ابلغ المواعظ هذه وكانت على البصرة كان عامل يسمونه في العصر السابق عامل والذي يسمى فيما بعد والي ثم يسمى امير يسمى - 00:04:13

بما يسمى من اللقب كان عاملا على البصرة وكانت على البصرة لا يقبل الله صلاة بغير ظهور. الحديث سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام هكذا فاوردتها والا مقصوده ولا صدقة من غلول - 00:04:42

وكنت على البصرة لان من يتولى هذه الولايات لا يؤمن ولا يأمن على نفسه ان يدخل عليه شيء بقصد او بغير قصد مما لا يحل له من بيت المال لانه ليس عليه رقيب - 00:05:08

ليس عليه رقيب هو الذي يتصرف في بيت المال فذكره ابن عمر في هذا الظرف الذي هو فيه مريض ليتوب ان كان قد لحقه شيء ويبراً من عهده برده الى بيت المال - 00:05:32

ابن عمر هو لا يتهمه لكنه يعظ وكانت على البصرة يعني انتبه لنفسك في هذه اللحظة الغلول الخيانة والاخذ من الغنيمة قبل ان ان تقسم هذا غلو ومن يفلل يأتي بما غل يوم القيمة - 00:05:56

كنت على بصرة ما يلزم ان تكون في غزوة وتأخذ من الغنيمة قبل ان تقسم هذا غلو وخيانة الاخذ من بيت المال من غير حق وعظه ولا ما وعظه وعظه ابلغ في موعظته - 00:06:27

وهذا اكثر وابلغ و الواقع مما لو قال له عليك بقيام الليل وعليك بصيام الهواجر وعليك بهذا وغير ذلك من المندوبات لان الغلول ليس

بالسهل والانسان اذا ولي على شيء ان لم يكن من الورع - 00:06:49

بمكان متين لا بد ان يدخل عليه شيء هذا شأن الولايات وهي مزلة قدم الان افراد الناس اذا وكلوا باموال يسيرة ثم صدقات ولا زكوات ولا اي شيء النفس تنازع - 00:07:16

اما ان تقول له نفسه الافضل الا تدفعوا دفعة واحدة ان تقسطه على المحتاجين وتنتفع به انت وتدفعه على مراحل زكاة لشخص اخر او صدقة من شخص اخر هذى مرحلة اولى - 00:07:50

ثم بعد ذلك اذا تصرف هذا التصرف قضى به حوائجه على نية الرد الى مستحقيه ثم اراد ان يرده فصعب عليه رده قال هو ما دام للمستحقين وانت عاجز عن ادائه الوصف. انت من المستحقين - 00:08:18

ومال يا سيدى زكاة دراهم معدودة فكيف من كان بين يديه بيت المال فيه الخزائن فيها ما يجب لها هذا البيت من من موارد وباب التأويل مفتوح يقول انت والي على هذا البلد - 00:08:47

وانت مأوى لكل من يأتي الى هذا البلد واموالك لا تغطي فاكرم الناس من بيت المال ثم يبدأ التأويل ويزداد الامر ويستفحلا فيتورط فهو محتاج لهذه النصيحة من اولى من ان يقال له قم الليل وصم صم النهار - 00:09:14

لانه ليبراً من العهدة ولذلك ابن عمر مما قال له عظني ارشدني انصحني قال لا والله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول و كنت على البصرة لو انه قال ولا صدقة من غلول سكت قال والله ما اخذت منه مغانم شيء - 00:09:44

كنت على البصرة يعني واليا على البصرة واحتمال انك سهلت في بعض الامور اما لنفسك او اللي لبعض من يربطك به سبب او نسب ولا صلاة بغير طهور وهذا هو الشاهد من الحديث - 00:10:10

للترجمة وان الصلاة لا تقبل بغير طهارة الطهارة الكبرى بالغسل ان وجد الموجب او الطهارة الصغرى بالوضوء ان وجد الماء او ببدله من التيمم اذا عدم الماء والذي لا يستطيع ولا يقدر على استعمال الماء ولا البدن - 00:10:36

اتقى الله ما استطاع لا يقبل الله صلاة من احد حتى يتوضأ او لا يقبل صلاة بغير طهور نفي القبول يطلق في النصوص ويراد به نفي الصحة كما هنا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:11:04

السترة شرط لصحة الصلاة كما انه يطلق ويراد به نفي الثواب المرتب على العبادة نفي الثواب المرتب على العبادة لا يقبل الله صلاة من في جوفه خمر لا تقبل صلاة العبد الابق - 00:11:34

من اتي كاهنا او عرافا لم تقبل له صلاة اربعين يوما هذا نفي الثواب المرتب على العبادة لان هذه العبادة توافرت فيها اركانها وشروطها وواجباتها فهي صحيحة بمعنى انها مجذنة مسقطة للطلب - 00:12:01

لا يطالب باعادتها لكن هنا تخلف الشرط فنفي القبول نفي للصحة نفي القبول هنا نفي للصحة وش الدليل على ان هناك الاصل في نفي القبول الرد انها مردودة واذا ردت ما تصح - 00:12:24

لك وش الدليل انها قد تصح مع ورود نفي القبول قول الله جل وعلا انما يتقبل الله من المتقيين. طيب غير المتقيين من الفساق من فساق المسلمين - 00:12:49

من الفساق هل يؤمرون باعادة عباداتهم اذا اذا اتصفوا بالتقوى او صلاتهم صحيحة صيامهم صحيح مجزئ مسقط للطلب ولكن الثواب المرتب على ذلك من في انما يتقبل الله من المتقيين. اذا قلنا ان المفهوم من من القبول هنا - 00:13:14

نفي الصحة كان اي واحد فاسق مرتكب محروم او تارك واجب صاته ما هي ب الصحيح لابد من اعادتها صيامه ليس ب صحيح مردود حجه ليس ب صحيح ولكن لم يقل بهذا احد من اهل العلم - 00:13:45

انما اراد بنفي القبول نفي الثواب المرتب على العبادة قد يقال كيف يفرق بين لا تقبل صلاة بغير طهور ولا تقبل صلاة من في جوفه خمر كيف يفرق؟ من اين اتيتم بان هناك ما يسمى بنفي الثواب؟ والاصل نفي الصحة - 00:14:05

هو الاصل لانها اذا لم تقبل فهي مردودة واذا ردت كأنه غير موجودة قلنا الاية دليل لانه اجماع انه لا يؤمر احد من الفساق باعادة صلاته لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول - 00:14:35

صدق نكارة في سياق النفي فتعم الصدقات الواجبة والتطوعات لا تقبل طيب قولوا وخيانة سرقة غش كل هذا داخل ان الله طيب لا يقبل الا طيبا لكن ماذا يصنع من وجد منه الغلول والسرقة - 00:15:04

والخيانة في المال الذي تحصل عنده من غير ان يعرف صاحبه اذا عرف صاحبه لابد ان يرده عليه لكن اذا لم يعرف عجز ان يصل الى صاحبه او عرفه ثم جعله - 00:15:39

لما مات او سافر سفر بعيد ولا يمكن الاتصال به ولا خبر عنه قالوا يتصدق به عن صاحبه وليس بصدقة لأن الصدقة منفية لا تترتب عليها اثارها وليس له من الاجر شيء - 00:16:03

لكن بنية التخلص رجاء الثواب لصاحب والا فالله جل وعلا طيب لا يقبل الا طيبا وهذا في الواجب والمندوب الصدقات الواجبة والمنتوبة اذا اكتسب مالا محظى واخرج منه الزكاة نقول هذا مردود عليك - 00:16:28

اخراج من تصدق به لا يقبل وكلام الحافظ ابن رجب رحمة الله بشرح حديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا من شرح الأربعين جمع العلوم والحكم كلام نفيس وفيه فوائد وفروع - 00:16:55

وتبيهات يحتاجها طالب العلم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وكذلك الصلاة نكارة في سياق النفي فيعم الصلاة المفروضة والتطوعات بانواعها فيشمل كل ما يطلق عليه اسم صلاة - 00:17:24

يصوم الصلوات الخمس الرواتب النوى في المطلقة والجمعة والعيددين ويشمل الكسوف ويشمل جنازة لا تصح الا بطهارة كلها لا تصلح بغير طهارة كل ما يطلق عليه اسم صلاة وان قال بعضهم ان صلاة الجنازة - 00:17:54

تصح من غير طهارة لانها تختلف وتفترق عن الصلوات اذ ليس لها رکوع ولا سجود فلا يشملها النص وهذا الكلام ليس ب الصحيح لانها صلاة تدخل في هذه النكارة المنافية شيخ الاسلام رحمة الله - 00:18:22

يرى انه اذا خشي ان ترفع الجنازة وتفوت الصلاة يتيم ولو مع وجود الماء مع ان صحة التييم مشروط بعدم وجود الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء لا يصح ان يتيم مع وجوده - 00:18:47

مع ان رأي شيخ الاسلام انه بدأ احسن من لا شيء صلاة بطهارة ناقصة بتيم ما في بديل يعني لن تقضي هذه الصلاة هذى وجهة نظره والاكثر على انه لابد ان يتوضأ - 00:19:13

وان كان الطهور يشمل التييم الا ان التييم لا عبرة به ولا قيمة له مع وجود المال مع وجود المال والقدرة على استعماله في اجزاء يختلف في تسميته صلاة او لا تدخل في مسمى الصلاة - 00:19:34

كالسجدة المفردة سجود التلاوة سجود الشكر يعني ما هو اقل من رکعة يختلف اهل العلم في تسميته صلاة وكثير من اهل العلم يقولون سجود التلاوة صلاة كذلك سجود الشكر يشترط لهما ما يشترط للصلاحة - 00:19:58

من الطهارة والستارة والاستقبال استقبال القبلة والنية وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم على ما سيأتي وهي سجدة مفردة ومنهم من يقول ما كان اقل من رکعة وليس بصلة من يقول انه ليس بصلة؟ سجود التلاوة مثلا - 00:20:27

يجلس جدول على غير طهارة واسجد ولو الى غير القبلة لان النبي عليه الصلاة والسلام سجد في سورة النجم ومعه المسلمين وكثير من المشركين كلهم سجدوا لما سجدوا ولا يتوقع ان كلهم بلا طهارة - 00:20:59

بل مجازوم به ان غير المسلمين ليسوا على طهارة ولو توظوا لفقد شرطها مع انه ما يتصور انه منتظر وايضا بعض المسلمين من غير قد يأتي من غيره اذا كان في غير وقت صلاة - 00:21:22

ما يلزم ان يتوضأ وابن عمر سجد بغير الى غير طهارة والى غير القبلة و يجعلون السجدة ليست بصلة فيسجد في اي وقت فيسجد في اي وقت سواء كان وقت نهي - 00:21:40

مخفف او مغلظ يسجد لانها ليست بصلة فلا تدخل في احاديث النهي ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن. يقول هذى ما هي بصلة - 00:22:03

مع ان سبب النهي هو مشابهة المشركين اذا طلعت الشمس لان تطلع بين قرنين شيطان يسجد لها المشركون وكذلك اذا غربت ايش

معنى يسجد لها يركعون ويقرعون ولا اسجدوا فقط - [00:22:27](#)
ها سجود فقط فايهموا اولى بالمنع السجدة المفردة الداخل دخولا قطعيا في منع المشابهة او الصلاة ذات الرکوع والقیام القراءة
والتسبيح وغير ذلك التي هي ابعد عن مشابهة المشركين نعم - [00:22:58](#)

فلا تسجد ولو سجدة مفردة الا بطهارة وهي داخلة في الحديث ان قال بعضهم انها ليست بصلوة فلا تدخل ثم قال رحمه الله حدثنا
احمد بن محمد ابن حنبل الامام - [00:23:33](#)

المعروف امام اهل السنة وشيخ اهل الحديث وهو شيخ لابي داود يهود من الاخرين عن الامام احمد في الحديث متتلذذين عليه
في الفقه وله مسائل للامام احمد مطبوعة ومشهورة قال حدثنا عبد الرزاق - [00:24:04](#)

وابو الهمام الصناعي قال اخبرنا معمر وابن راشد عن همام ابن منبه عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم - [00:24:34](#)

اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الحديث متفق عليه وهو بمعنى حديث الحديث السابق لا يقبل
الله صلاة احدكم حتى يتوضأ وفيه التنصيص على الوضوء - [00:24:55](#)

وهو اخص من ولا صلاة بغير طهور لان الطهارة اعم قد تكون بالغسل قد تكون بالوضوء قد تكون بالتيمم وهل تنصيص على الوضوء
لانه الغالب لانه الغالب فيما يطلب من مرید الصلاة - [00:25:30](#)

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخر ما ذكر من فروض الوضوء فالغالب من الناس من المكلفين وغيرهم من
يؤمر بالصلاحة انه يؤمر بالوضوء قد وهذا للتقليل يكون عليه حدث اكبر فيؤمر بالغسل - [00:25:59](#)

وقد يعدم الماء فيؤمر بالتيمم لا يقوى الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذا احدث قيل يا ابا هريرة ما الحدث يا ابا
هريرة لانه يتحمل الحدث - [00:26:37](#)

الحسي في الخارج من البدن من بول او غائط او ريح ويتحمل انه احدث في دينه مثلا ابتدع فقيل ما الحدث يا ابا هريرة؟ لانه قد
يقول قائل وش هالسؤال - [00:27:02](#)

وش الحدث يا ابا هريرة ما يمكن يقول قائل وش السؤال كلنا نعرف الحدث الذي يتบรรد الى الذهن كل الناس يعرفونه قال ابو هريرة
فساء او ذرات يعني فسر حدث ببعض - [00:27:27](#)

افراده لكن الداعي الى هذا السؤال انه يطلق الحديث على الحديث المعنوي لعن الله من اوى محدثا انت اذا بغي او جاء شخص يطرق
عليك الباب وقال انا غريب ابا انا من عندك - [00:27:49](#)

يقول انت متوضي ولا ولا محدث ها لا ما تقول له هذا لان الحديث هناك غير الحديث هنا الملائكة تصلي على المصلي تدعوه له وتستغفرون
له ما دام في مصلاه - [00:28:17](#)

ما لم يؤذني ما لم يحدث الحديث هنا محتمل يعني يكون بخروج شيء ناقص الوضوء من بدنه مما ذكره ابو هريرة ويتحمل ان يكون
ايضا في الابتداع من احدث في امرنا - [00:28:46](#)

هذا ما ليس منه فهو رد احدث ابتداع بدعة وجالس في مصلاه استغفر له الملائكة تدع جالس في روضة المسجد خلف
الامام ويقرر بدعة ويقرر بدعة لا هذا حدث - [00:29:11](#)

يشمله الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قيل هذا الحديث في الصحيحين وفي كلام ابى هريرة والسؤال
والجواب الى ابا هريرة ما حدث؟ قال فساء او ضررا - [00:29:35](#)

استنبط بعضهم من هذا الحديث انه قد يكون ذلك في المسجد ثم يخرج ليتوضأ والحديث الآخر ما لم يحدث وينقطع عنه الدعاء
والاستغفار من الملائكة ان ذلك يجوز في المسجد - [00:29:57](#)

ولذا قال ابن عربى في شرح الترمذى يجوز ارسال النساء والضرار فى المسجد للحاجة ولا شك انه اذا منع الثوم والبصل فلا
ان يمنع ذلك والمقصود لغير حاجة اما اذا اضطر الانسان - [00:30:27](#)

فالمسألة حاجة تقدر بقدرها والعلماء نصوا على جواز ذلك وان تفترض ان الانسان معتكف في المسجد فراشه في المسجد
واحتاج لمثل هذا وقد يكون عليه ظرفي خروجه من المسجد - [00:30:55](#)

اما برد شديد او شخص يخاف من الظلام او شيء من ذلك هذه حاجة من ثم قال رحمة الله وهذا الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم
فيه دلالة على ان الوضوء شرط لصحة الصلاة - [00:31:16](#)

كسابقه قال رحمة الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وابن الجراح عن سفيان الثوري وكيع
يروي عن سفيانيين لكن هذا عن الثوري لأن بينه وبين المؤلف - [00:31:41](#)

راوين وقاعة فيما قرره اهل العلم انه اذا كان بين المحدث من الستة راو واحد وبين سفيان راو واحد وهو ابن عبيبة واذا كان
اثنين فهو الثور لقدمه هذه قاعدة اغلبية وليس كلية فيما قرره - [00:32:08](#)

الذهبي في اخر المجلد السابع من السير السيارة على منه بلا عن ابن عقيم عبد الله ابن محمد ابن عقيم ابن ابي طالب اختلف فيه من
اجل ظعف في حفظه - [00:32:40](#)

من اجل ظعف في حفظه في حفظه شيء فضعفه قوم بسبب ذلك وقبله اخرون لثقته وديانته وعلى كل حال القول الوسط فيه انه
صدق يعني حديثه من قبل الحسن لا سيما اذا لم يأتي بشيء - [00:33:15](#)

مخالف عن عبد الله ابن عن ابن عقيل وعبد الله ابن محمد قال الترمذى وقال محمد هو مقارب الحديث مقارب الحديث وضيّبت في
بعض الروايات مقارب ومقارب يعني ان حديثه قريب - [00:33:49](#)

من احاديث اهل الصدق والديانة والامانة فلا يبعد عنه كثيرا وعلى هذا لا يرد حديثه وان لم يكن من الدرجات العليا للقبول فحديثه
حسن عن محمد ابن الحنفية محمد ابن علي ابن ابي طالب - [00:34:19](#)

محمد ابن علي ابن ابي طالب ابن الحنفية وامه منبني حنفية من سبي يوم اليهود في حرب الردة صارت من نصيب علي رضي
الله عنه وارضاه فولدت له محمد - [00:34:52](#)

ومنهم من يقول انها ليست منبني حنفية وليس من العرب اصلا وانما هي مولة لبعضبني حنفية فنسبت اليهم لكن الاكثر على انها
منبني حنفية عن محمد بن حنفية عن ابيه علي رضي الله تعالى عنه - [00:35:25](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم مفتاح الصلاة الطهور وهذا الحديث
مخرج عند الترمذى وابن ماجة وفي المسند الامام احمد وغيرها - [00:35:48](#)

وفي اسناده ابن عقيل وقلنا انه صدوق حديثه من قبل الحسن وله ما يشهد له فالحديث صحيح لغيره مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم المفتاح لابد منه للدخول والولوج الى الشيء - [00:36:28](#)

المفتاح للبيت ظروري ولا مو بظروري ضروري مما يدل على ان الطهور شرط اضافة للاحاديث المتقدمة لكنه ليس من ماهية الصلاة
المفتاح اللي بجييك هذا من من ظمن البيت ولا - [00:37:09](#)

لكن الضروري للبيت اذا هو خارج عن الماهية وهو من شروطها والشرط خارج الماهية بخلاف الركن من داخل الما هي جزء من الصلاة وتحريمها التكبير - [00:37:34](#)

تكبيرة الاحرام هي تحريم الصلاة بمعنى انها تحرم ما كان حالا قبلها من الكلام والاكل والشرب وغيرها من مبطلات الصلاة تجعل
الحال حرام مما منع منه من الصلاة وتحريمها التكبير - [00:38:01](#)

يعني تكبيرة الاحرام وهذا التحريم لا يكون الا بالتكبير عند عامة اهل العلم وعند الحنفية يجوز بما يدل على التعظيم الله الاعز الله
الاجل الله العظيم الله العزيز كل ما يدل على التعظيم يحصل به تحريم الصلاة - [00:38:38](#)

وهنا يقول تحريمها التكبير وتعریف الجزئين جزئي الجملة المبتدأ والخبر يدل على الاختصاص فلا يكون التحريم الا بالتكبير والنبي
عليه الصلاة والسلام ما افتح صلاة الا بقوله الله اكبر ولذا - [00:39:16](#)

الجمهور على ان الصلاة لا تتعقد الا بتكبيرة الاحرام بهذا اللفظ الله اكبر واما من قال الله الاكبر فانه او الله الكبير وان كان تكبير لكن

مع ذلك لم يأتي باللفظ الذي لزمه النبي عليه الصلاة والسلام وفسر به قوله - [00:39:47](#)
بفعله فسر قوله معنا تحية والتكبير هو قول الله اكبر. كما فسره النبي عليه الصلاة والسلام بفعله تكبيرة الاحرام ركن من اركانها عند [00:40:15](#) جمهور اهل العلم وشرط من الشروط عند الحنفية - [00:40:15](#)

كيف تكبيرة الاحرام شرط يعني مثل الوضوء مثل النية ومثل استقبال القبلة يعني الوضوء في البيت شرط وتجي تصلي بالمسجد هل تكبيرة الاحرام في البيت وتجي تصلي بالمسجد الشرط خارج الماهية - [00:40:44](#)
والركن داخل وهم وان قالوا انها شرط وخارج الماهية لكن لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة اذا مو شنو الفائدة من هذا الخلاف عند [00:41:09](#) من يقول انها ركن وعندما نقول انها شرط - [00:41:09](#)

وش الفايدة من الخير؟ نقول لا تفصل بينها وبين الصلاة صارت مثل الركن يعني وش الفرق بين قول الحنفية ان تكبيرة الاحرام شرط وغيرهم يقولون ركن او ليقولون داخل ماهية خارج الماهية - [00:41:30](#)

لكنه لا بد ان يكون ملائق ما يفصل بينه وبين الصلاة لو كبروا حامل نجاسة نفرض ان هذه عين متنجسة او نجس ثم قال الله اكبر [00:41:46](#) صلاته صحيحة ولا باطلة - [00:41:46](#)

ها على القول بانها شرط تكون صحيحة لانه حمل النجاسة خارج الصلاة وعلى القول بانها ركن الصلاة غير صحيحة انه حمل نجاسة [00:42:13](#) داخل الصلاة لو كبر ناوي النافلة او ناوي فريضة ثم قلب - [00:42:13](#)

مع نهاية التكبير يعني الوضوء مثل ما ينصح للنافلة ينصح للفريضة اذا التكبيرة تصلح للنافلة تصلح للفريضة والصلاه صحيحة عند [00:42:34](#) من يقول بانها شرط دون دون من يقول بانها ركن - [00:42:34](#)

وهناك فوائد اخرى ذكروها في كتب الفروع فيرجع اليها مفتاح الصلاة الظهور وظهور الوضوء ووضوا الظم المصدر الذي هو [00:42:55](#) فعل مكلف طهارة والتوضأ والوضوء والوظوء والظهور ما يتوقف عليه - [00:42:55](#)

ويتطرى به وهو الماء منهم من اطلق الامرین فتح والظم على المصدر ومنهم من اطلقهما على الفعل ومنهما منهم من اطلقهما على [00:43:33](#) امرین فقال هما بمعنى واحد على كل حال الاكثر على التفريق - [00:43:33](#)

وان المصدر ظهور وضوء وما يتوقف عليه هو بالفتح فقط وتحريمها التكبير وتحليلها التسلیم وتحليلها التسلیم التحریم اضيف [00:44:01](#) الى الصلاة باعتباره التحریم تحريمها يعني تحريم الصلاة اضيف اليها باعتباره جزءا من اجزائها - [00:44:01](#)

وتحليلها تعلييل الصلاة التسلیم باعتباره كذلك جزءا من اجزائها فكل فعل من تكبيرة الاحرام والتسلیم ركن من اركان الصلاة اركان [00:44:54](#) وهذا مثل ما سمعنا قول عامة اهل العلم فلا بد من ان يختتم الصلاة بالتسلیم - [00:44:54](#)

ويقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهي ركن كالتحریم كتكبيرة الاحرام الحنفية لهم رأي يعني مثل ما خالفوا [00:45:23](#) في تكبيرة الاحرام خالفوها ايضا في التسلیم وانه ان انتهى من صلاته - [00:45:23](#)

انتهت صلاته ولم يسلم وانما التسلیم علامه على نهاية الصلاة يستدل به المأمور على ان الامام انتهى من صلاته والا لو انهى [00:45:50](#) صلاته بكلام او بحدث صحت صلاته عندهم - [00:45:50](#)

صحت صلاته عنده وويستدلون بحديث ابن مسعود وهو حديث ضعيف عند عامة اهل العلم وهو انك اذا قلت التشهد فقد تمت [00:46:15](#) صلاتك قلته فقد تمت صلاتك معنى هذا انه لا يحتاج الى تسلیم لكنه حديث - [00:46:15](#)

ضعف لا يقاوم الاحاديث التي مثل هذا الحديث بالقول والفعل بفعله عليه الصلاة والسلام ما ختم ما حفظ عنه انه ختم صلاة بغير [00:46:45](#) السلام عليكم ورحمة الله كما انه ما حفظ عنه انه ابتدأ صلاة بغير الله اكبر - [00:46:45](#)

في المعاشرة التي اجريت بين يدي محمود بن سبوتوكين خليفة وخزنوی اجريت معاشرة لأن محمود بن حنفي جاء فقيه من [00:47:14](#) فقهاء الشافعية تعرفون اثر الخليفة اذا اعتمد مذهب اعز هذا المسجد - [00:47:14](#)

يعتز هذا المذهب وينتشر ويعدم فاراد هذا الشافعي منهم قد ذكر المعاشرة امام الحرمين وبعضهم يطعن فيها لكن قال انه ما هذا [00:48:02](#) الفقيه الشافعي الذي اراد ان يتحول الخليفة الى مذهب - [00:48:02](#)

الامام الشافعي جاء بنبيذ ما فيه تمر نبي وتوضاً فيه والوضوء بالنبيذ عند الحنفية معروف ثم جاءت الحشرات والذبان اصناف
الحشرات اليه لانه توضاً بماء حلو فيه تمر فاجتمعت اليه - [00:48:29](#)

وجاء بجلد ميّة غير مدبوغ فلبسه مقلوباً جعل الشعر من داخل وكثرت الحشرات عليه وكبر بغير التكبير المعروفة عند الجمهور وقرأ
اية وهي ما تيسر عند الحنفية لا يلزم تكون الفاتحة - [00:49:13](#)

بعير العربية وفي بعض الكتب انها ترجمة مدهامتان قال ثم رکع والمنظر ما كما تصورون توپاً بن ابیذ وعليه جلد ميّة
غير مدبوغ الى غير ذلك ونقل رکعتین - [00:49:51](#)

فلما انتهى منها ضرب قال هذی صلاة الحنفیة فالروایة تقول ان محمود ابن من ذلك المجلس ترك المذهب والقصة مشهورة وبعضهم
يطعن في صحتها. هذه الصلاة لا يمكن ان يقول بها ابو حنيفة - [00:50:20](#)

لا يمكن لكن اذا جمعت المسائل المرجوحة في مذهب من المذاهب جمعت وصفت خرجت بهذه الصورة ولا لا يمكن ان يصلی احد
يرجو ما عند الله يتقي الله جل وعلا بمثل هذه الصلاة - [00:50:45](#)

لكن هو اراد ان صحت القصة ان يتحول الخليفة الى مذهبة ويكتب من وراء ذلك مکاسب هو مذهبه صر القضاة منهم والمفتون
منهم وتتحول الدولة اليهم وفي دائرة معارف القرن العشرين - [00:51:15](#)

في حرف السين سبوتوكين تجدون هذه المناقضة وصاحب دائرة المعارف محمد فريد وجدي حنفي صار يرد على هذه المناقضة
ويقول ان النبيذ هو الماء الا انه اضيف اليه ما يسمى بالکحول - [00:51:47](#)

والکحول مطهر يعني ان ما نفع ما ظر واخذ يفند القصة بکاملها ويرد على ما يمكن الرد عليه. ويقلب بعض الامور الى ان تكون
في صالح مذهبة الى غير ذلك - [00:52:16](#)

لمن ارادها رجع اليها والذي يغلب على الظن عدم صحتها لكن الشاهد منها ان هذا الفقيه الشافعي لما انتهى من التشدد ظرط لان آا
التسلیم ليس بواجب ولا رکن عند الحنفیة - [00:52:36](#)

تتم الصلاة بدونه وعلى الحديث وتحليلها التسلیم ان مقتضاه من مقتضى تعريف جزئي الجملة انها لا تصح الا به من باب الحصر
حصر المبتدع على الخبر مثل تحريمها التكبير وان التسلیم رکن من اركان الصلاة تصح به الا به على خلاف بين اهل العلم هل الرکن
التسلیمة - [00:52:52](#)

الاولی او التسلیماتان معروفة الخلافة بين اهل العلم والذي يظهر من ملازمته عليه الصلاة والسلام على التسلیمتین ان الرکن هما
التسلیماتان انظروا بهذه الدعوات ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:53:22](#)

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث يجدد الوضوء من غير حدث يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا مقتضى
الاسلوب ان يتكرر الجزاء كلما تكرر الفعل الجملة شرطية اذا قمتم فاغسلوا - [00:53:53](#)

لانه قال كلما قمتم الى الصلاة فاغسلوا وكان الامر على ذلك في اول الامر كان النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة ففي يوم
الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله تعالى عنه - [00:54:37](#)

فعلت شيئاً يا رسول الله لم تكن تفعله وقال عمداً فعلته ليبيبن ان انه لا يلزم الوضوء لكل صلاة الا اذا احدث ومنهم من يقول ان الاية
اذا قمتم محدثین - [00:55:02](#)

الى الصلاة فاغسلوا ويكون خاص بمن احدث واما غير محدث فيكتفيه وضوئه الاول على كل حال التجديد تجديد الوضوء سنة اذا
توظأ وصلى الظهر ثم جاء العصر وهو على طهارته - [00:55:29](#)

او صلى المغرب بطهارة كاملة ثم جاء العشاء وعلى طهارته اراد ان يجدد الوضوء هذا مستحب مستحب عند عامة اهل العلم طيب
توظأ لصلاة المغرب مع اذان المغرب وقبل دخول المسجد توپاً ثانية ولا بجدد - [00:55:56](#)

قبل ان يصلی نقول هذا ها بدعة بدعة لان الوضوء الاول ما فعل به شيء فحكمه باقي كانه بدلاً من ان يغسل الاعضاء ثلاثاً غسلها ستة
المقصود ان التجديد يشترط له اكثر اهل العلم على ان يؤدى به ما لا يفعل الا به - [00:56:24](#)

فاما ان يصلني فريضة او نافلة او يطوف او يقرأ قرآن او ما اشبه ذلك فاذا جدد ترتيب عليه الاجر من غير باب الرجل يجدد الوضوء
من غير ان من غير حذو وكذلك المرأة الحكم واحد - [00:56:57](#)

قال رحمة الله حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس هو الامام الزهلي شيخ البخاري وغير البخاري امام من ائمة الاسلام وشيخ من شيوخ
الحديث وحصل بينه وبين البخاري ما حصل بسبب مسألة اللفظ - [00:57:20](#)

ما هو معروف بمحله. المقصود انه امام من ائمة الحديث وامام من ائمة السنة حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ وهو من الثقات - [00:57:49](#)

المعروفين التي يحاء تحويل من اسناد الى اخر ورجع الاسناد الى ابي داود قال حاء وحدثنا مسدد ابن موسى رهد المحدث
المشهور ثقة من رجال الكتب الستة وحدثنا مسدد ولا داعي لما ذكر - [00:58:09](#)

بترجمته من نسبة الا من باب انه طرفة والذي يغلب على الظن عدم صحته فمن قاله مسدد ابن مسرهد ابن مسريل ابن مغربيل ابن
ارندل ابن سرندل ما يمكن تجتمع هذه الاسمي على هذه الصيغة - [00:58:41](#)

يجتمع واحد اثنين ثلاثة ممكн والذى يهمنا ثقته وامامته قال حدثنا عيسى ابن يونس ابي اسحاق السبئي قال حدثنا عبد الرحمن
بن زياد ابن انعم الافريقي وهو ضعيف القول المرجو عند اهل العلم وهو قول الاكثر - [00:59:05](#)

مظاعف وان وثقه الشيخ احمد شاكر في تعليقه على المسند وعلى الترمذى لكن هذا معدود من تساهل رحمة الله يعني وثق اكثرا من
عشرين راوي جمهور اهل العلم من ائمة الحديث - [00:59:43](#)

على تعزيفهم والشيخ احمد معروف في تساوله رحمة الله قال قالا عندها محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عبد الله ابن يزيد
المقرئ حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا ابن عيسى ابن يونس قال المقرئ وابن يونس - [01:00:08](#)

قالا حدثنا عبد الرحمن ابن زياد وعرفنا انه ابن انعم الافريقي المضعف في قول جمهور اهل الحديث قال ابو داود وانا لحدث ابن
يحيى اتقن وانا لحدث ابن يحيى حديث - [01:00:34](#)

الذهني يقول انا اتقن اضبط يعني ارويه كما سمعته وانا لحدث ابن يحيى اتقن وافقني ان في اسناده الافريقي وهو ضعيف فالحديث
الراجح ظعنه حديث ضعيف وانا لحدث ابن يحيى اتقن عن غطيف - [01:00:56](#)

ان قال محمد عن ابي غطيف الهزل والعلماء علماء الجرح والتعديل يحكمون بأنه مجهول مجاهد قال ابو زرعة لا يعرف وحكم اهل
العلم بجهالته وهذا ضعف اخر زيادة الى ما جاء في اسناده - [01:01:23](#)

من الافريقي يضعف ايضا بسبب جهالة ابي قطيف لا يعرف من هو طيب ذكرنا مرارا ان الراوي المجهول او الجهالة التي يوصف بها
الراوي هل هي طعن في الراوي او عدم علم بحاله - [01:01:52](#)

ها عدم علم بحاله او طعن في ابن حجر في التقريب جعلها من مراتب الجرح من مراتب الجرح وابو حاتم في كثير من الرواية الذين
حكم عليهم بالجهالة قال مجهول اي لا اعرفه - [01:02:22](#)

هل يقتضي الجرح لا عدم علم بحاله وقال الحافظ في النخبة ومن المهم معرفة احوال الرواية جرح او تعديلا او جهالة صارت جرح
ولا موجب جرح صارت قسمين للجرح والتعديل - [01:02:53](#)

فاذا صححت لعدالة الرواية وضفت لوجود الرواية المجروحةين لجرحهم فان الجهالة مرتبة متواسطة ليست بتعديل ولا بتجريح ابدا
هي عدم علم بحاله اذا يتوقف ما ظعف حديث في راوي مجهول - [01:03:22](#)

والجهالة عدم علم حاله الا اذا اطلقتها من يرى ان الجهالة جرح وقال محمد الذهني عن ابي غطيف الهزمي قال كنت عند عبد الله ابن
عمر فلما نودي بالظهر توظأ فصل - [01:03:46](#)

فلما نودي بالظهر يتوضأ وصلى فلما نودي بالعصر توظأ فقلت له كان رسول الله صلى الله عليه فقلت له يعني ليش توضاً ثاني وانت
على وضوء؟ لماذا توضأت لصلاة العصر وانت على وضوء - [01:04:08](#)

فاجاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توظأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وهذا الحديث مخرج عند

الترمذى وابن ماجة لكنه ضعيف لكنه ضعيف - 01:04:29

بسبب ضعف عبدالرحمن الافريقي وابو قطيف مجھول وعلى كل حال والحديث لا يثبت التجديد ثابت محفوظ عنه عليه الصلاة والسلام تجديد الوضوء وجاء في احاديث لكن الاجر المرتب على ذلك - 01:04:50

لا يثبت بل ضعيف من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات هذا ضعيف قال ابو داود وهذا حديث مسدد يعني هذا اللفظ الذي ذكرته لفظ مسدد ابو داود يقول انا لحديث ابن يحيى اتقن - 01:05:12

وها قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم يعني جاء بالقصة نودي بالاظهر ثم قيل ثم قال ما قال وحديث محمد ابن يحيى اخر لكتني اضبطه اكثر من حديث مسدد - 01:05:43

هكذا عند ابي داود قال وهو اتم يعني حديث مسدد اتم والذي في سنن ابن ماجة حديس ابن يحيى اتم واطول يعني بسياق اتم في رواية ابن ماجة حديث ابن يحيى اتم - 01:06:03

واطول وعلى كل حال التجديد ثابت من فعله وقوله عليه الصلاة والسلام لكن الاجر المرتب عليه المقدر بعشر حسنات هذا لا يثبت لانه ما ورد الا من عن طريق عبدالرحمن ابن زياد وهو ضعيف - 01:06:29

يليه حديث القلتين والكلام فيه كثير لاهل العلم الظاهر ما يمدينا عليه كلام كثير جدا لاهل العلم بحديث قلتين فلعلنا نتمكن من سؤالين او شيء من هذا باقي يقول ان كان فيه مصلحة - 01:06:54

غدا يكون الدرس شرح لمناسك الحج مختصر ان كانرأيت ان في ذلك مصلحة فنحن في حاجة لذلك بوركتم ونأسف على الفضول ونرجم السموحة مقرر يكون درس الغد في صحيح مسلم - 01:07:16

اما هو معروف وهذا يطلب ان يكون شرح منسق مختصر وما في منسق بينها في جلسة واحدة ما في منسق وينهى بجلسة واحدة واذا كان الرأي للجميع لا شك ان رأي الجميع مقدر - 01:07:43

ومقدم لكن الحضور هنا بالنسبة للحضور في المسجد نسيم وان الحضور اليوم ضعيف ليس على العادة والحضور هناك ولهم الرأي ما ندري عنهم وش تقول يا شيخ ابراهيم مم والله التطبيق صعب بلا شك - 01:08:08

الدرس بعد صلاة العصر مباشرة بالمسجد النبوى في صحيح مسلم يقول تعريف طرفى الجملة يفيد الاختصاص او الحصر الاسلوب معروف انه يفيد الحصر والحصر والاختصاص بمعنى واحد وفهل لفظ اكبر معرفة؟ لا والله - 01:08:38

مهوب الله اكبر ليس المقصود جملة الله اكبر المقصود تحريمها التكبير هذه الجملة المعرفة معرفة الطرفين ومثلها تحليلها التسلیم ومثلهما مفتاح الصلاة الظهور يقول ما هو التعليل في قول الترمذى في الحديث السابق - 01:09:03

انه اصح شيء في الباب مع انه لم يخرج في الصحيحين اصح شيء لا يعني انه صحيح بغض النظر عن الحديث الذي معنا قد يكون في الباب مجموعة احاديث وكلها ضعيفة. لكن بعضها اشد ضعفا من بعض - 01:09:31

فالامثل منها والاقوى وان كان ضعيفا يقول فيه اهل الحديث انه اصح شيء في الباب فافعل التفضيل عندهم ليست على بابها ويقولون فلان اوثق من فلان ان بالامكان ان اقول ان ابن لهيعة اوثق من الافريقي - 01:09:54

ولا يعني اني اوثق لا ابن لهيعة ولا الافريقي لكنه اقوى ومثله اضعف وهذا في الاحاديث وفي رواتها فاهل الحديث لا يستعملون افعل التفضيل على بابها يقول اه ذكرتم الماهية - 01:10:15

هل من خشي فوات تكبيرة الاحرام في الحرم وهو في الطريق قبل الاولى ان يقف ويصلّي في مسجد لادرار تكبيرة الاحرام مع ان بعض الفضلاء يقول ان مضاعفة الصلاة في الحرمين يعتبر - 01:10:41

من قبيل ماهية الصلاة لا هي لامر خارج عنها لامر الخارج عن الماهية. هي تتعلق بالمكان الماهية توجد بغير هذا المكان توجد كاملة بغير هذا المكان ولا شك ان هذا المكان فاضل - 01:10:59

وقد يكون التفضيل للزمان لكنه مع ذلك خارج عن المائي ومع ذلك المسألة مسألة المفاضلة ينبغي الحرص عليها والآن فوات تكبيرة الاحرام وحصول المضاعفات مسألة مفاضلة بين فضائل - 01:11:18

مماضلة بين فضائل يقول انا مسافر واحترت صلاة الظهر والعصر لغرض تأديتها في المسجد النبوي وكان وصولي متاخر قبيل المغرب بنصف ساعة وصليتها في المسجد يعني تأخير الصلاة الى هذا الوقت - [01:11:38](#)

هنيئنا ان تصفر الشمس هذا غير مرضي وانت اذا اخرتها لا تظمن ان تصلك في الوقت تأخرت الى قبل الوقت بنصف ساعة يمكن ان تصد عن المسجد فيفوتك الوقت وتقع في حرج عظيم - [01:11:59](#)

في اثم وعليك ان تبادر بالصلوات باول وقتها هل الافضل التقديم والتأخير والله الافضل الارفق بالمسافر وان كان الخلاف في جمع التقديم اكثر منه بجمع التأخير مع ان الجمع ثابت ليس لاحد كلام مع ثبوته تقديما وتأخيرا عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن وجد من يخالف - [01:12:25](#)

في جمع التقديم اكثر من يخالف جمع التأخير كما هو معلوم ومقرر والله اعلم يقول انهيت حفظ المحرر فماذا تتصحني بعد هذه الخطوة ان احفظ الجمع بين الصحيحين للحميدي ام غيره جمع - [01:13:00](#)

لعبد الحق افضل من الجمع للحميدي ان كنت تريد العناية بالصحيحين ان لم تستطع ان تعتنى بالصحيحين واحدا بعد الاخر تعتنى بالبخاري ثم مسلم فعليك بعد الحق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [01:13:25](#)
وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:13:54](#)